

وسائل الشيعة

[248] حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالا فلورثته، ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال. [32934] 5 - وعنه عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: الامام وارث من لا وارث له. [32935] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، (عن بن رثاب) (1) وعمار بن أبي الاحوص قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه " فتحرير رقبة " (2) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها إلا الله، فما كان ولاؤه الله فهو (لرسول الله) (3)، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله (4). [32936] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ولا وارث له قال: يرثه من يلى جريرته قال: قلت: من الضامن لجريرته ؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين. _____ 5 - الكافي 7: 169 / 3، 6 - الكافي 7: 171 / 2، (1) في المصدر: عن. (2) النساء 4: 92، والمجادلة 58: 3، (3) في المصدر: لرسوله. (4) التهذيب 9: 395 / 1410، والاستبصار 4: 199 / 748. 7 - الكافي 7: _____ (*) 8. / 152